جلسة الثلاثاء الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وأحمد راشد السالمان.

( )

الطعن رقم 760 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) خبرة "كون الخبرة الوسيلة الوحيدة في الإثبات". تأمين "عقد التأمين على المركبات: تحديد قيمة السيارة التالفة لاستحقاق التأمين". عقد "عقود الغرر: عقد التأمين على المركبات: تحديد قيمة السيارة التالفة".

(1) طلب الخصم ندب خبرة فنية من المحكمة لإثبات واقعة. ليس حقاً للخصوم يتعين إجابته. كونه الوسيلة الوحيدة للإثبات ومنتج في النزاع. وجب على المحكمة تحقيقه.

(2) تحديد قيمة السيارة التالفة لاستحقاق التأمين. يكون بقيمتها السوقية عند الاستخدام وتحقق الخطر. قيمتها المضمنة بعقد التأمين. قرينة يجوز إثبات خلافها.

(3) تأييد الحكم المطعون فيه قرار لجنة المنازعات التأمينية المعتمد على رواية المؤمن له حول ملابسات حصول الحادث وقضائه بتعويضه على ضوء قيمة السيارة بعقد التأمين ملتفتاً عما تمسكت به الطاعنة - شركة التأمين - بندب خبرة لمعاينة السيارة لتحديد قيمتها السوقية الفعلية ومدى إمكانية افتعال الحادث من قبل المؤمن له للتخلص من السيارة بعد ركودها وعدم بيعها كونه صاحب معرض سيارات. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 760 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر بأحكام النقض أنه وإن كان طلب الخصم من المحكمة ندب خبرة فنّية لإثبات واقعة ليست حقا مقرراً للخصوم يتعين الإجابة إليه إلا أنه متى كان الطلب الوسيلة الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة، وكانت الواقعة منتجة في النزاع فإنه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع بواسطه الخبرة.

2- المقرر أن العبرة بتحديد قيمة السيارة التالفة كليا ليس بما ضمن بعقد التأمين بتاريخ توقيعه بل بقيمتها السوقية بعد الاستعمال وعند تحقق الخطر، وأن ما ورد بعقد التأمين هو قرينة عن قيمتها يجوز إثبات خلافها.

3- لما كان ذلك وكان قرار لجنة المنازعات التأمينية الذي أيّدَه الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد اعتمد رواية المدعي حول ملابسات حصول الحادث وخلا من أية إشارة إلى محضر استدلال شرطة المرور واعتمد تقرير الخبرة المكلفة من المدعي ملتفتا عن طلب الطاعنة الجوهري بندب خبير

مختص لمعاينة السيارة وتحديد الأضرار معتبرا دونما سند بالأوراق من أنها أصبحت في حكم التلف الكلي وقضى بقيمة التعويض على ضوء القيمة المحددة بعقد التأمين رغم عديد الشواهد المقدمة من الطاعنة حول القيمة السوقية للسيارة ومدى إمكانية افتعال الحادث من قبل المؤمن له للتخلص منها بعد ركودها وعدم بيعها رغم عديد الإعلانات بحكم أنه صاحب معرض السيارات ويتاجر في مثل هذه السيارات الفارهة، ويكون بذلك القرار معيبا بالقصور المبطل وعدم تحصيل وقائع نزاع على الوجه الصحيح والإخلال بحق الدفاع وهو ما يطال الحكم المطعون فيه الذي أيده، ولا ينال من ذلك تبرير الحكم لرفض طلب الخبرة بوجود أربعة خبراء بهيئة لجنة التأمين وهو ما يتعين معه قبول الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده تقدم إلى لجنة المنازعات التأمينية بشكوى ابتغاء إلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ 1,241,000 درهم القيمة التأمينية للمركبة التالفة مع مبلغ 10,500 درهم أتعاب الخبير وذلك على سند من القول إنه أمن على السيارة التالفة لدى الطاعنة ضد الغير والتلف والمسؤولية المدنية وقد تعرضت السيارة لحادث نجم عنه إصابته بأضرار بدنية وأدى إلى خسارتها كليا.

وبتاريخ 2024/3/25 أصدرت اللجنة قراراً بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي له مبلغ 1,225,300 درهم تعويضا عن المركبة التالفة مع احتفاظ الشركة بحطامها وإلزامها بمبلغ 10,500 درهم أتعاب الخبير، استأنفت شركة التأمين بالاستئناف رقم 597 لسنة 2024، ومحكمة الاستئناف حكمت بجلسة 2024/5/30 بتأييد قرار اللجنة، طعن المشتكي بها على هذا الحكم بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين اثنين تنعى بها الطاعنة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وإخلاله بحق الدفاع ذلك لأنه أهمل تحقيق أوجه دفاعها الجوهري وصادر حقها في ندب خبرة هندسية مختصة لإعادة بحث ملابسات الحادث ومعاينة موقع صدم السيارة

وبحث حقيقة الأضرار المدعى بها وقيمة السيارة السوقية، وذلك بعد أن قدمت شواهد على أن الحادث كان مفتعلا وأن مدعي الضرر هو في الحقيقة صاحب معرض لبيع السيارات الفارهة، وأنه تعمد التأمين على قيمة السيارة بأكثر من قيمتها الحقيقية لركودها وعدم بيعها بعد عديد العروض والإعلانات، وقد أخفى جميع هذه المعطيات التي دللت عليها الطاعنة بخبرة استشارية، إلا أن المحكمة رفضت طلب الاستعانة بخبرة فنية معتمدة قرار لجنة المنازعات التأمينية التي حكمت بجميع الطلبات المدعى بها على سند مما ورد بحكمها من أن اللجنة تشمل من بين أعضائها خبراء متخصّصين ولا ضرورة للجوء للخبرة وهو تسبيب لا يواجه دفاع الطاعنة الجوهري ويعيب حكمها بما يوجب نقضه إضافة إلى إهمال الحكم لدفاعها الجوهري بشأن القيمة السوقية للسيارة المؤمن عليها وتعمد المؤمن له استعمال الغش في تضخيم قيمة السيارة عند إبرام عقد التأمين على التلف للحصول على تعويض عند تحقق الخطر يفوق قيمتها، وقد أحال الحكم في أسبابه إلى قرار لجنه المنازعات التأمينية التي لم تتناول بدورها هذا الدفاع واعتمدت عند حكمها بالتعويض بالقيمة المضمنة بالعقد مخالفة بذلك قضاء النقض الذي يعتبر أن قيمة التأمين الواردة بالعقد تمثل الحد الأقصى الذي تلتزمه شركة التأمين وهي قرينة بسيطة يجوز دحضها، كما أن العبرة بقيمة السيارة زمن حصول الخطر.

وحيث إن هذا النعي بوجهه في محله ذلك لأن المقرر بأحكام النقض أنه وإن كان طلب الخصم من المحكمة ندب خبرة فنّية لإثبات واقعة ليست حقا مقرراً للخصوم يتعين الإجابة إليه إلا أنه متى كان الطلب الوسيلة الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة، وكانت الواقعة منتجة في النزاع فإنه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع بواسطه الخبرة ، كما أن المقرر أن العبرة بتحديد قيمة السيارة التالفة كليا ليس بما ضمن بعقد التأمين بتاريخ توقيعه بل بقيمتها السوقية بعد الاستعمال وعند تحقق الخطر، وأن ما ورد بعقد التأمين هو قرينة عن قيمتها يجوز إثبات خلافها.

لما كان ذلك وكان قرار لجنة المنازعات التأمينية الذي أيّدَه الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد اعتمد رواية المدعي حول ملابسات حصول الحادث وخلا من أية إشارة إلى محضر استدلال شرطة المرور واعتمد تقرير الخبرة المكلفة من المدعي ملتفتا عن طلب الطاعنة الجوهري بندب خبير مختص لمعاينة السيارة وتحديد الأضرار معتبرا دونما سند

بالأوراق من أنها أصبحت في حكم التلف الكلي وقضى بقيمة التعويض على ضوء القيمة المحددة بعقد التأمين رغم عديد الشواهد المقدمة من الطاعنة حول القيمة السوقية للسيارة ومدى إمكانية افتعال الحادث من قبل المؤمن له للتخلص منها بعد ركودها وعدم بيعها رغم عديد الإعلانات بحكم أنه صاحب معرض السيارات ويتاجر في مثل هذه السيارات الفارهة، ويكون بذلك القرار معيبا بالقصور المبطل وعدم تحصيل وقائع نزاع على الوجه الصحيح والإخلال بحق الدفاع وهو ما يطال الحكم المطعون فيه الذي أيده، ولا ينال من ذلك تبرير الحكم لرفض طلب الخبرة بوجود أربعة خبراء بهيئة لجنة التأمين وهو ما يتعين معه قبول الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه.